الجامعة اللبنانية
الرئيس

قرار رقم ٣٦٨

تعديل القرار رقم 1045 تاريخ 2016/4/5

حول النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم 8415 تاريخ 2021/10/22 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم 67/75 تاريخ 1967/12/26 وتعديلاته (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2004) لا سيما المادة 14 منه،

بناءً على المرسوم رقم 14246 تاريخ 1970/4/14 وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية) لا سيّما المواد 133، 153 و154 منه،

بناءً على المرسوم رقم 1167 تاريخ 1978/04/15 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بتّ بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

بناءً على القرار رقم 1273 تاريخ 2005/7/18 (النظام الخاص بالأصـــول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص)،

بناءً على القرار رقم 1045 تاريخ 2016/4/5 (تعديل القرار رقم 2005/1273: النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المادة الأولى من القرار رقم 1045 تاريخ 2016/4/5 ويستعاض عن النص الملغى بالنص الآتي:

تعدل المادة السادسة من القرار رقم 1273 تاريخ 2005/7/18 لتصبح على الشكل التالي:

اولاً: تأخذ العقود والاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص والتي تخضع لأحكام هذا القرار ، أحد الشكلين التاليين:

- عقود محددة قيمتها المالية بصورة مسبقة
- عقود غير محدّدة القيمة المالية بحيث تكون عائدات الجامعة نسبة من الأرباح

ثانياً: تجري المحاسبة فيما خصّ العقود المحددة قيمتها المالية وفق ما يأتي:

يوضع لكلّ عقد اتفاق موازنة تتضمن عائدات المشروع والنفقات المقدّرة لكلّ وجهة انفاق يقتضيها التنفيذ على أن يخصص في الموازنة النسب التالية:

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

أ- ٣٠% من قيمة العقد الإجمالية إيراداً للجامعة اللبنانية.

ب- ٧٠% الباقية من قيمة العقد تشمل نفقات التنفيذ المختلفة (شراء المواد والأدوات التي يتطلبها العمل وبدلات أتعاب العاملين في المشروع من أساتذة واختصاصيين وموظفين من داخل الجامعة ومن خارجها في حال التعذر...) ولا تدخل هذه النسبة في موازنة هذه الجامعة ، ويتولى المسؤول عن المشروع صرف المبالغ المخصصة للنفقات من هذه النسبة وفق ما تقرره لجنة هذا المشروع ، على أن تكون مثبتة بإيصالات وفواتير أصلية.

ج- تحدد بدلات اتعاب العاملين في المشروع في مشروع موازنة هذا العقد.

د- تدخل المبالغ المتبقية من الـ ٧٠ % التي تكون في عهدة إدارة المشروع حصراً، وبعد حسم المصاريف كافة، في حساب الجامعة اللبنانية كإيراد استثنائي، ويمكنها انفاق هذا الايراد لتغطية حاجات، أو لدعم أو مساعدة أفراد الهيئة التعليمية وكافة العاملين فيها من موظفين ومتعاقدين ومدربين وأجراء، وذلك بقرارٍ يتخذه رئيسها بعد موافقة مجلسها ومصادقة وزيري المالية والتربية والتعليم العالي عليه.

ثالثاً: تجري المحاسبة المالية في ما خصّ العقود غير محددة القيمة المالية

يوضع لكلّ عقد اتفاق موازنة تقديرية بالأرباح المتوقعة والنفقات المقدّرة لكلّ وجهة انفاق يقتضيها التنفيذ ضمن الضوابط الآتية في تقاسم الأعباء والأرباح:

١- يحدد في العقد تاريخ توزيع صافي الأرباح بين الطرفين وكيفية إجراء المحاسبة الدورية.

٢- يستوفي كل طرف النفقات التي تكبدها بعد إعداد البيانات التفصيلية لهذه النفقات وتدقيقها. على أن لا توزعّ الأرباح إلا بعد استيفاء كل طرف قيمة النفقات المذكورة، بما فيها اتعاب العاملين في المشروع.

٣- يحتسب صافي الأرباح بعد حسم النفقات القابلة للحسم والمتفق عليها وتوزّع بين الطرفين على أن لا تقلّ حصة الجامعة اللبنانية عن ٤٠% من هذه الأرباح الصافية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور تصديقه من المراجع المختصة.

بيروت في ١٩ نيسان ٢٠٢٣

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

موافق

موافق

وزير التربية والتعليم العالي

وزير المالية